الخلاف فيه في المباهلة وقال الذي احصي رمل عالج عدد الم يجعل
في المال نصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فابن
اثلثك وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذ العمر فقال كان رجلا مهابا
فهبته وقال لرعطا بن ابي رباح ان هذ الايغني عني ولا عنك
شيأ لو مننت او مننت لقسم ميراثا على ما علمه الناس الان قال
فان شاوا فلندع ابنانا وابنائهم ونساءنا ونسائهم وانفسنا
وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد
تكرر دعا ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقاله مرة لزيد ومرة
لعطا ومرة لفرقد ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه
فيمن قدم الله ومن اخره فقال لزفر بن اوس الزوجان والام
والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
احد هذ وروي عنه انه قال من اهبطه الله من فرض الى فرض
فهو الذي قدمه ومن اهبط الله من فرض الى غيره فهو الذي اخره
وروي عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه لقوله
كان مهيبا فهبته ينبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان
رايا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه
لو كان معه ذلك لما سكت لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس
انقيادا الى الحق واعظم هيبا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت
امراة واخطا عمر رحمه الله من اهدى الي عمر عيوبه وقال
في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد
ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا انك عليها فما لك في بطنها
قال عجز الكسا ان يا تين بمثل بعاة هلك عمر لولا معاذ الي غير ذلك

مما

مما نقل عنه رضي الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان
يخالف وفي المحرمات التي تنتهك غير ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يرا من انه لو ذكر سنده صار محجوجا فامتنع ومقتضى هذه
الرواية في قوله اظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله كان مهيبا
فهبته تقتضي انه كان في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما واما اظهر
بعده لما قدمناه لكن قال الشيخ الشطي رحمهما الله الذي
يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر
وقابل على قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم
وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم
ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه انتهى واما قول بعضهم
انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبته كانت على
الغارق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه
نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وعبر الصحابة لا يظن
بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم وما علم من
حالهم في مثل هذا الا سيما عمر رضي الله عنهم انتهى
وهذا الاشكال هو الذي اهوج السطي رحمه الله ان قال
ما قال والجواب ما يوخذ مما قدمناه وتحصله ان المسالة
اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ
له عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه
الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من ابنائهم خلافا في
العول واستدل من اثبتوا العول بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فاطلاق ايات المواريث يقتضي عدم
التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم
على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح
من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي عبد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)